تقع ينبع ٤

الجماعة الذين يهم يجيبا ان تقام الجمعة عن غيرهم ولو تركوا ان يقيموا اذا اجتمعت هذه الصفات لجوهروا وقال رحمه الله
اما القوم الذين بينهم وبين الموضع الذي فيه جمعتهم مسافة تحول بينهم وبين اتيان الجمعة في مكانها ان اوهم
جماعة وسكان قرية منعهم ان يأتوا فيه اقامة الجمعة في مكان الجمعة الاولى منعهم جماعات ان مثل هذا
فعل فيما نقول والجمعة في غير الامصار الكبار اظهر الناس في اقامتها فيها وانما الحكم تركان عليه الشعبي في الجمعة
الى مكان يجمعه عند العذر البين انه يصلي الظهر اربعا وان كان عذرهم كالسجن والمرض جاز لهم ان يجمعوها ظهرا
اربعا بامام وهكذا ينبغي ان يكون حكم هولاء الذين طالت غيبتهم فان اقاموها جمعة في مكانهم ط
في ذلك على اجماع العلماء واشهرها ينبغي ان يجوزوا جمعة عندهم وان كان سببا الفتنة منهم فلو الظلم فيهم منهم
اولى فان كان كذلك فالجمعة لهم على حال لانهم مامورون بالتوبة منهيون عن الفتنة وهم مامورون للاجتماع
والجمعة وان كان سببا الفتنة فانما من بعض هولاء وهم مظلومون فيما امرت وما يحل بينهم وبين الجمعة اتيان
بعضهم هولاء ان يوافقوا بعض مقالات العلماء في اقامة الجمعة يرجى ان تكون لهم جمعة فان ارجع الى هذا
الى مكان الاول فان لم يفعلوا او تمادوا على اقامة الجمعة عندهم فقد طردوا الا ان فتركوا الجمعة في موضعهم واقاموها
بغير موضعها من اراد الخير منهم فليسع الى المكان ولا يشهد معهم فان شهد معهم فقد اساء ومن حضر واما ان
عادة جماعتنا نحبا **وسئل** رحمه الله عن مسافر الى المنستير ونوى الاقامة فيها اربعة ايام فصلى الظهر في سفر اقصر
فالمقيم اليوم ههنا كيف يخرج صلاته ايقصر ام يتم موقف فيها ولم يخرج جوابا **وسئل** عن رجل سافر الى المنستير
ونيته ان يبيت ليقصر الجمعة ويصل الى القصر الكبير فتحضر الصلاة ايقصر ام يتم **فاجاب** فهي الجمعة والقصر
الكبير المنستير كلها واحد فيه فيتم فانه **وسئل** ابن رشد عن رجل توضأ للصبح وصلى ثم توضأ للظهر وصلى وصلى
ثم توضأ للعصر وصلى ثم توضأ للمغرب وصلى ثم توضأ للعشاء وصلى ثم توضأ للكافة فلما صلى العتمة
ذكر انه نسي مسح راسه لا يدري من اي الوضوات تركه فامر بمسح راسه واعادة الصلاة فنسي مسح راسه
واعاد الصلوات كلها بغير مسح ايضا بالجواب في ذلك **فاجاب** تصفحت سؤالك ووقفت عليه واذا كان
الرجل قد اعاد الصلوات كلها بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الاخرة قبل ان يفعل ما افتي به من مسح راسه
بعد ذكر ذا سيا لذلك فالواجب عليه ان يتوضأ ان كان انتقض وضوءه او واتنا صلاته ويعيد صلاة
العشاء الاخرة لانه صلاها بغير وضوء وامر شك في مسح راسه منه ولا تصح الصلاة الا بطهارة متيقنة
ولا اعادة عليه لما سواها من الصلوات لانه لما اعادها بوضوء صلاة العشاء الاخرة جعلها كلها بطهارة كاملة
لا شك فيها اذا صلى كل صلاة منها بالوضوء الذي توضأ لها مرة ثانية وبالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء وهو موفى
بكمال الوضوء في بعضها لانه ... الصلاة ... لتوضأ للصلاة والصلوات وصلاها امرت بتوضأ ونسي انه
قد صلى كل مرة ثانية فلما فرغ من صلاته ذكر انه قد كان صلى وذكر انه نسي مسح راسه لا يدري من اي الوضوء
فلا اعادة عليه باجماع او صحت له احدى الصلاتين وبالله التوفيق **وخاطبه** رجل من اهل سبتة بمسائلة
يسئله فيه عن جملة مسائل وقد كان هذا الرجل المذكور خاطبه قبل ذلك بكتاب يسئله فيه عن مسائل وبعض
عليه في امرها مسئلة اجاب فيها فكتب جلاله وعنده ان ارتاط فاجابه على الكتاب الثاني بعد له فيه بالغ
مجاوبته عن الكتاب المتقدم ويوضح له فيه عن المسائل التي كتب اليه جوابها فيه **ونص** ذلك من اوله الى اخره
منه بسم الله الرحمن الرحيم اسبغ الله عليك نعمه وظاهر لديك الاؤه وقسمه وادام لديك اسباب السلامة ووصل لك
الغبطة والكرامة وبلغك املك وختم بخير الاعمال عملك حمده انه منعم كريم وصل الله انعم
لديك كتابك الاثير فهمت ووقفت عليه وعلى مضمنه **فاما** ما ذكرته فيه من انك خاطبتني مستفهما عن مسائل
اختلف القول فيها عندكم من بعد اخرى فلم ار احدا من منهم فالذي اوجب ذلك الكتاب الاول الجمع

حله

لم يوصله الذي بعثنا به معه واتسله مع غيره فلم اعرف لمن هو وامسى حيث انتهى الي فبقي عندي طويلة **وكلك** فرتقص
انه وصل اليك كتاب فيمن صلى الخمس صلوات بوضوء توضأ لكل واحدة منها على حدتها فلما فرغ من صلاة العشاء الاخرة
ذكر انه نسي مسح راسه لا يدري من اي وضوء فقلنا له يمسح راسه ويعيد الصلوات كلها اذ لا يدري من اي وضوء نسيه
فلما فعل لذلك نسي ايضا مسح راسه واعاد الصلوات الخمس كلها ودون ان يمسح براسه **وكان** من جوابي
له في ذلك انه ليس عليه الا اعادة العشاء الاخرة بعد ان يصلح وضوءه ان لم يقضه ان صلاها واعادته
ان وقته اصلاحه اذ لا يصح ان يقول بخلاف ذلك احد وجهي المسئلة فزعمت انه لما وصل اليك انكرته ورايت
الصواب في قول مخالف في ذلك فقال انه يجب عليه اعادة الصلاة كلها بعد اعادة وضوء العشاء الاخرة
او اصلاحه **واحتججت** لذلك بما ذكرته والحجج التي لا اشك في انك ذاكرتها ووافقت عليها فلم اشك انه كلام
منكر لا وجه له قبل التفريق ان المسئلة اوضح وابين من ان تخفى على احد حتى وصمه قياس على مثلك في
العلم والتقصير على الاشياء **وكثر** البحث والسؤال عن كل معنى مشكل **وعلمت** انه لا شك انه قريب متاول على
ما كان قد وجه منك في ذلك وذلك ان هذا الرجل اذا ذكر انه نسي مسح راسه من وضوء واحد لا يدري اكان من
وضوء الصبح او الظهر والعصر او المغرب او العشاء الاخرة فجهله لاعادة الصلوات كلها بوضوء العشاء
الاخرة دون ان يمسح راسه كان قد صلى صلاة والصلوات الخمس مرتين بوضوء غير الوضوء الذي توضأ للعتمة
هاهنا صلاة العشاء الاخرة فانه صلاها مرتين بالوضوء الذي توضأ لها خاصة فوجب ان يعيد صلاة العتمة
مخافة ان يكون نسي مسح راسه في الوضوء الذي توضأ لها ولم يجب عليه ان يعيد شيئا من سائر الصلوات مرة
ثالثة لحصول اليقين عنده انه قد صلاها بطهارة تامة اذ قد صلاها بالوضوء الذي توضأ لها وبالوضوء الذي
توضأ للعتمة فان انتقض والوضوء الذي توضأ لها فقد اعادها بوضوء العتمة وهو صحيح لا نقصان فيه

مرقال فوا بتبير له مطلاة ما يجب عليه

فهذا لا يخفى والوهم لا يقع منه احد من البشر الا النبيين والرسل **وقد** وجبا على ما قالوا فبان له وهمه ان
يرجع الى الحق وان الحق احق ان يتبع وان اريد منك ان تحتج بنفسك بان تعترف ان كان غيرك غلط جوابه
في هذه المسئلة لا لانه يعز علي ويقطع عنده ان يجري هذا الغلط على مثلك **ورحم** الله الاخطل انه كان يقول
ما اريد ان افضح ولا اقضي اريد ان اتمادى على الخطأ والغلط فيه حتى **واما** الكتاب الاول فاخلطه في جملة
كتب كانت ترد علي وذهبا فلم اجده فهو الذي اوجب تاخير الجواب عليه والذي تضمن السؤال عن موضع الجمعة
واول من شرع الموضع المفعول من شعبة رضي الله عنه في تاخير الصلاة فان كان السؤال ذلك فقد نعيد هو انه
ليس على سؤال اني فيه من عند وكل معنى لاعادة القول فيه **وسئل** رحمه الله عن قوم من مصر من المسلمين
لمسجد قديم داخله وخارجه مسجد حديث وحاصل الخبر ان الحض لاقامة الجمعة في مسجدهم القديم واهله
الا يجوز للامام اذا لم يجد له تفرقا جمعوا **فاجاب** لا يلزم اهل المسجد الخارج الحديث اتيان الجامع القديم الا
لصلاة الجمعة فلا يصح ولا يلزمهم التزام الامر ولا اعتيادهم ولا الامر الا ان يجيب امين الامام علي من يصلي
ورضيا واريا فان لم يريدوا ان يستامرا ويقيم لهم الجمعة ولا جمعوا ويقيموا بهم دون اذن لم يجب لهم القيام
بذلك البلد وجب عليهم الا تتفق العند والشكتي حيثما نكون الجمعة او يكون لا يلزمهم فيه اتيان الجمعة وكان
فقا على الامام ان يجبرهم على ذلك وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن صلاة الجمعة هل تقام في المسجد المهجور

هل تقام الجمعة في الجامع المهجور

ام لا **فاجاب** اما اقامة الجمعة في الجامع المهجور فلا يصح ان كان في البلد مسجد سواه تقام فيه الجمعة و
قد قيل ان الجمعة لا تقام في مسجد سواه الا ان تنقل اليه الجمعة على التابيد **واختلف** ان لم يكن في البلد
مسجد سواه ولا مكان يقطع مسقفه قبل خروج وقت الجمعة ما يقع عليه اسم مسجد فقيل انه تقام فيه
الجمعة على حاله وقيل لموضع المسجد بحكم المسجد **والى** هذا اشار ابن عبد البر فيما كتبت عنه **وقد** قيل انه

Copyright © King Saud University